

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يشترط أن يقول هو ملكه .

تنبيه : يشترط أن يقول عند قوله باعني إياه بألف فيقول وهو ملكه على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح ولو لم يقل ذلك بل قال وهي تحت يده وقت البيع .

وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله فإن ادعى أحدهما : أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة حتى يقول : وهي ملكه .

فائدة : لو أطلقت البينتان أو إحداهما في هذه المسألة : تعارضتا في الملك إذن لا في الشراء لجواز تعدده وإن ادعاه البائع إذن لنفسه : قبل إن سقطتا .

فيحلف يميناً على الصحيح من المذهب .

وقيل : يمينين .

وإن قلنا : لا تسقطان عمل بها بقرعة أو يقسم لكل واحد نصفها بنصف الثمن على روايتين القرعة والقسمة .

قوله وإن قال أحدهما غصني إياه وقال الآخر ملكنيه أو أقر لي به وأقام كل واحد بينة : فهي للمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئاً بلا نزاع .

لأنه لا تعارض بينهما لجواز أن يكون غصبه من هذا ثم ملكه الآخر